الأمم المتحدة

A/CONF.219/5

Distr.: General
11 May 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

اسطنبول، تركيا

٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على ما يلي:

> ”تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء“.

٢ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١١، عيّن المؤتمر، وفقا لأحكام المادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة وثائق تفويض تتألف من نفس الأعضاء الذين تتألف منهم لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين، وهم: الاتحاد الروسي، وجزر البهاما، وسنغافورة، والصين، وغابون، وغواتيمالا، وفنلندا، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

٤ - وانتُخب السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة) رئيسا بالإجماع.

٥ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة للمؤتمر مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية لدى المؤتمر. وأدلى ممثل لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان يتعلق بالمذكرة التي أعدتها الأمانة

الرجاء إعادة استعمال الورق

العامة للمؤتمر، استكمل فيه، ضمن أمور أخرى، المذكرة بحيث تتضمن الإشارة إلى وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعدادها.

٦ - وكما وردت الإشارة في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان المتعلق بها، فقد استلمت لجنة وثائق التفويض حتى ساعة اجتماعها وثائق التفويض الرسمية للممثلين لدى المؤتمر، وذلك في الشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول الـ ٤٥ التالية ومن الجماعة الأوروبية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأنغولا، وأوغندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغابون، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، والنمسا، ونيبال، واليونان.

٧ - وكما وردت الإشارة في الفقرة ٢ من المذكرة وفي البيان المتعلق بها، تلقى الأمين العام للمؤتمر معلومات تتعلق بتعيين ممثلين للدول لدى المؤتمر، حتى ساعة اجتماع لجنة وثائق التفويض، وذلك بواسطة برقية أو فاكس من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو بواسطة رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من الدول الـ ١١١ التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك،

والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٨ - وكما وردت الإشارة في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتعلق بها، لم تبلِّغ الدول الـ ٣٩ التالية المدعوة للمشاركة في المؤتمر، حتى ساعة اجتماع لجنة وثائق التفويض، الأمين العام للمؤتمر بأي معلومات تتعلق بممثليها لدى المؤتمر: أرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبوتسوانا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وسيشيل، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيكاراغوا، ونيوي، وهندوراس.

٩ - وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المدرجة في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة المذكورة أعلاه والبيان المتعلق بها، والجماعة الأوروبية شريطة أن يتم إرسال وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا التقرير إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالدول المدرجة في الفقرة ٨، فسيجري استعراض وثائق التفويض المتعلقة بمشاركتها حسب الاقتضاء.

١٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي دون تصويت:

"**إن لجنة وثائق التفويض،**

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة المذكورة أعلاه".

١١ - وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

١٢ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

''وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

إن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض''.